وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التفويض في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية والذي بموجبة تم تفويض مجلس الموازنة العامة فيما يتم الخصم به على الاحتياطيات العامة لمواجهة تنفيذ الأحكام القضائية ، وتكاليف الحوافز الإضافية للعاملين بالمحليات بدون حد أقصى ، أما باقي الأغراض يكون لمجلس الموازنة العامة التفويض فيها بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنية وما زاد عن ذلك تكون سلطة الموافقة لوزير المالية .

فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على المذكرة المعروضة على سيادته من مجلس الموازنة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ والتي بمقتضاها تم تفويض مجلس الموازنة العامة فيما يتم تدبيرة من الاحتياطات العامة أو الأقسام العامة بدون حد أقصى لمواجهة الغرضين الآتيين:

١-صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

٢-الأعباء المترتبة على تمويل وظائف المكلفين من الأطباء وهيئات التمريض .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الأدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

في ٢٠٠٩/٢/

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

سبق أن صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بأعتماد خطة التنمية الأقتصادية والأجتماعية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (العام الثانى من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١ -٢٠١٢) .

وبمناسبة إنتهاء العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وما تضمنه من ملاحظات حول البرامج التنفيذية للمشروعات الواردة فى الخطة السنوية وتوزيعها على فترات زمنية ربع سنوية والتركيز دائما على تحميل الربع الأخير بنسبة كبيرة من المعتمد بالخطة ، وكذلك إجراء التعديلات والمناقلات فى ذات الفترة وإبرام التعاقدات مصحوبة بدفعات مقدمة بنسب تصل الى أكثر من ٥٠% و ٩٠% فى بعض العقود .
فقد أشار بنك الاستثمار القومى الى ضرورة مراعاة تنفيذ مايلى :-

١- على كافة الجهات التقدم الى وزارتى المالية والتنمية الأقتصادية بالتعديلات / المناقلات فى موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام حيث إنه لن يتم الموافقة على أية تعديلات فى الإعتمادات المدرجة فى الخطة بعد ذلك التاريخ .
٢- لن يتم تمويل دفعات مقدمة بأكثر من ٢٥% من قيمة العقود المبرمة سواء كانت مع جهات حكومية أو مع القطاع الخاص أو أى جهات أخرى .
٣- سوف تتوقف إتاحة التمويل لكافة الجهات من خلال بنك الإستثمار القومى فى نهاية شهر مايو من كل عام ، حيث أنه من المفترض أن تكون جهات الإسناد قد إنتهت من إنجاز المشروعات الواردة بخطتها خلال الإحدى عشر شهراً بداية من شهر يوليو من كل عام.
٤- سوف يقتصر التمويل خلال الربع الرابع من العام المالى على ما تقدمه الجهات من مستندات مؤيدة للتنفيذ العينى للمشروعات الواردة بالخطة مع التأكيد على جهات الإسناد ضرورة توريد كافة مستحقات الضرائب والتأمينات إلى مستحقيها .
٥- ضرورة موافاة القطاع المختص فى وزارة التنمية الإقتصادية ، وكذا بنك الإستثمار القومى بتقارير متابعة وافية للتنفيذ العينى خلال كل ربع سنة لكافة المشروعات المدرجة فى الخطة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

فى : /٢/٢٠٠٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

.....

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى من قيام بعض الوحدات الحسابية التى لها حسابات تندرج تحت حساب الخزانة الموحد بمخاطبة البنك المركزى المصرى لتنفيذ عمليات (خصم وإضافة) على حساباتها دون ذكر رقم الحساب المراد التعامل عليه مما لا يساعد على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية .

لذا توجه وزارة المالية نظراً كافة الوحدات الحسابية ضرورة تحديد إسم ورقم الحساب المراد التعامل عليه حتى يتسنى للبنك تقديم الخدمة المصرفية بالجودة المطلوبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريراً في : /٢/٢٠٠٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب /وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتـــاب دوري رقـــم (٩ \ ) لســـنه ٢٠٠٩

- سبق أن صدرت قرارات اللجنة الوزارية لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء والتى تعتمد بـصفة أساسية فى آلية تنفيذها على إستخدام الميكنة ونظم المعلومات .
وقامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتعاون مع الجهات المعنية بتنفيذ المشروع القومى لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى .

- ومن خلال دراسة النتائج التى توصل إليها المشروع بمعرفة الهيئة حتى تاريخه تبين لها ضعف تحقيق أهداف المشروع القومى المشار إليه ومن هذا المنطلق قامت الهيئة بالإتفاق على آليات التنفيذ المستقبلية لإستكمال هذا المشروع الهام .

- ونظراً لأن عملية حصر المخازن والعنصر البشرى العامل بها تعتبران من العناصر الأساسية التى يتوقف على دراستها وتقييمها نجاح المشروع .
لذا تؤكد الهيئة العامة للخدمات الحكومية على ضرورة موافاتها ببيانات حصر المخازن والعنصر البشرى العامل بها طبقاً للنماذج المرفقة حتى يتسنى للهيئة تحديث قواعد البيانات الخاصة بها وإجراء الدراسات اللازمة عليها .

- وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والصناديق والحيل الرئاسية ومدققي وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

فـــي : /٢/٢٠٠٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محـــاسب / وجيه جورجى بولس حنا)